

بحار الأنوار

[172] منها البناء على الأقل، وهو المنقول عن السيد المرتضى، ومنها تجويز البناء على الأقل وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه، ومنها قول علي بن بابويه حيث قال: كما نقل عنه " إذا شككت بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة، فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه. ومنها ما نقل عن الصدوق في المقنع من بطلان الصلاة بذلك الشك وسيأتي _____ عمدا ليتفقه المتفقه أن هذه الركعات الزائدة لم تدخل في الفرائض بته ولم تتصل بها بحيث لا يجوز انفصالها، بل الانفصال جائز في موارد السهو أو الاضطراب، فإذا سها المصلي وسلم بعد تمام الركعتين مثلاً فقد تمت صلاة فرضه، وعليه أن يأتي بالركعتين المسنونتين منفصلة بعدها بتحريم وتسليم، وذلك لما مر أن التسليم مخرج عن الصلاة بحكم السنة وضعا كما في تكبيرة الاحرام (وقد مر الكلام فيه أيضا في ج 83 ص 161) فلا يمكن الغاء التسليم والاتيان بهاتين الركعتين متصلة وسيأتي الاخبار في ذلك انشاء الله تعالى. وهكذا إذا اضطرب المصلي عند امثال الاوامر فلم يجد حيلة الا بانفصال ركعات السنة عن الفرض، مثل ما إذا شك في أنه مسافر أم لا - اما لشك يتعلق بحاله، أو شك من حيث المسافة - فله أن يسلم عند تمام الركعتين فريضة ويحتاط بركعتين أخريين سنة يقرء فيها بالحمد وحدها، حتى يكون على يقين من امثاله، ومن ذلك إذا شك بين الثلاث والاربع مثلاً، يسلم عند تمام الركعة عمدا ويصلي الركعة المشكوكه منفصلة بتحريم وتسليم، حتى يكون على يقين من ركعاته: هذا هو الاصل الذي قاله عليه السلام لعمار حيث سئل: هذا أصل فقال: نعم، أي نعم هذا أصل وقاعدة يتفرع عليه فروع، وسيمر عليك في الاخبار ما لا يمكن اخراجه الا على هذا المبنى، والله المن والتوفيق.